قانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٣

بشأن صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد الأضحى المبارك

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تصرف لأصحاب المعاشات والمستحقين لمعاشات حتى ١٩٨٣/٨/٣١ وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى ، والمعاشات ، وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات العسكرية وبنك ناصر الاجتماعى منحة تحدد وفقا للآتى :

١ ـــ معاش كامل بالنسبة للمعاشات الآتية :

(أ) المعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل .

(ب) المعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعى.

(ج) المعاشات المستحقة من بنك ناصر الاجتماعى بقدر المعاش المستحق وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

٢ ـــ معاش نصف شهر بالنسبة لباقى المعاشات المستحقة وفقا لقوانين التأمين الاجتماعى المدنية والعسكرية الملتزمة بها الخزانة العامة أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو بنك ناصر الاجتماعى بحسب الأحوال .

ولايسرى حكم الفقرة السابقة فى شأن المعاشات المستحقة لأصحاب معاشات العجز الجزئى الذى لاتنتهى به الخدمة .

(المـاده الثانية)

يراعى فى تطبيق حكم المـادة السابقة القواعد الآتية :

١ ــ تحسب المنحة على أساس مجموع المستحق من المعاش والزيادات والإعانات التى تعتبر جزءا من المعاش عن شهر أغسطس سنة ١٩٨٣

٢ ــ تحسب المنحة على أساس معاش صاحب المعاش أو معاش المستحق بحسب الأحوال .

(المـادة الثالثة)

يكون الحد الأقصى للمنحة المشار إليها وفقا للآتى :

١ــ ستون جنيها بالنسبة لصاحب المعاش .

٢ــ ثلاثون جنيها بالنسبة لكل من المستحقين .

(المـادة الرابعة)

تراعى الحدود المشار إليها فى المـادة الثالثة بالنسبة لكل معاش مستحق لصاحب الشأن على حده .

وفى حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل تصرف المنحة المستحقة عن المعاش ويستكمل لصاحب الشأن من المنحة المستحقة عن الدخل من العمل بما لايجاوز المجموع ستين جنيها .

(المـادة الخامسة)

تتحمل الخزانة العامة بقيمة المنحة المنصوص عليها فى هذا القانون .

(المـادة السادسة)

على وزيرى التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية والدفاع كل فيما يخصه إصدار القرارات المنفذة لهذا القانون .

(المـادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٨٣

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٤ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك